وقال عليه السلام ان الله فرض عليكم صيام شهر رمضان وسننت
لكم قيامه واقامتها بالجماعة سنة ابيض عند ابي يوسف ان امكن اداؤها في
بيته مع مراعات سننها فهو افضل الا ان يكون فقيها يقتدى به والا فـ
ان الجماعة فيها افضل وعليه الجمهور لكنها سنة على سبيل الكفاية حتى لو
تركه اهل محلة كلهم الجماعة وصلوا في بيوتهم فقد تركوا السنة وقد
اساؤا في ذلك وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف
عنها رجل من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة لا السنة
فلم يأثم وفي قوله من افراد الناس اشارة الى ما تقدم انه ان كان
من يقتدي به لا ينبغي له ان يتخلف وان صلوا في البيت بالجماعة
حصل لهم ثوابها وفضلها ولكن لم ينالوا فضل الجماعة التي يكون في
المسجد لزيادة فضيلة المسجد واظهار شعائر الاسلام وهكذا في المكتوبة
اي الفرائض لو صلى جماعة في البيت على هيئة الجماعة في المسجد فانهم
فضيلة الجماعة وهي المضاعفة بسبع وعشرين درجة لكن لم ينالوا
فضيلة الجماعة الواقعة في المسجد فالحاصل ان كل ما شرع فيه
الجماعة فالمسجد فيها افضل والاحتياط في النية فيها ان ينوي
التراويح

التراويح او ينوي قيام الليل او ينوي سنة الوقت او قيام رمضان لان
المشايخ قد اختلفوا في جواز اداء السنة بنية مطلق النفل او مطلق
الصلوة قال بعض المتقدمين لا يجوز ذكره وهو قول ابي حنيفة وقال بعض
المتأخرين بل عامتهم يجوز لمن صلى ركعتين بنية صلوة الليل ثم تبين
اي ظهر انه ان الشان كان قد طلع الفجر لبعضهم وهو اكثر المتأخرين ينوب
ذلك النفل عن سنة الفجر وهو قولهما اي قول ابي يوسف ومحمد بل هو
ظاهر الرواية عن ائمتنا كلهم وتلك الرواية عن ابي حنيفة شاذة غير ظاهرة
والشك بعد ما صلى الركعتين بنية صلوة الليل في طلوع الفجر لا ينوب
ما صلاه عن سنة الفجر بالاتفاق لان اليقين لا يسقط بالشك وان
تحققوا في التراويح صلوة مطلقة بحسب اي من غير ان ينوي صفة
من الصفات المذكورة قالوا اي بعض المشايخ الاصح انه لا يجوز
وهو اختيار قاضيخان خلاف ما اختاره صاحب الهداية و
قد تقدم في بحث النية ووقته اي وقت التراويح ذكره باعتبار
الفعل والنفل المذكور بعد العشاء ولا يجوز قبلها سواء كانت بعد
الوتر او قبله وهو المختار لما ناقلة مشروحة بعد العشاء فلو كانت

Copyright © King Saud University